

العدد الرتبي	القطاع	اسم المطبوعة	رقم تسجيلها
	المطبوعات المتعلقة بالتغذية		
387		طلب تحاليل بيولوجية	20-0387-96
388		تحاليل المواد الحيوانية	20-0388-96
389		تحاليل المواد المشعة	20-0389-96
390		تحاليل المواد النباتية	20-0390-96
391		طلب فحوص أو أعمال تكميلية	20-0391-96
392		شهادة إقامة بالمحدد	20-0392-96
	المطبوعات المتعلقة بالاسعاف الطبي الاستعجالي		
393		التزام بتسوية مصاريف الإقامة	20-0393-96
394		شهادة حضور	20-0394-96
395		شهادة إقامة بالمركز	20-0395-96
396		جواز لزيارة المريض	20-0396-96
397		إذن بمأمورية	20-0397-96
398		إذن بمأمورية مستمر المفعول	20-0398-96

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين وخاصة الفصل 2 منه.

وبإقتراح من اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ضبظت المعايير التي تستند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة ختم التعليم الأساسي إلى الذين تابعوا بنجاح على الأقل تسع (9) سنوات دراسية متتالية من التعليم.

يمكن للجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين المعنية أن تطلب قصد دراسة الملف برامج مختلف سنوات الدراسة.

الفصل 3 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة البكالوريا إلى من تحصل على باكالوريا أجنبية أو على شهادة ذات نفس المستوى، والذي يستجيب لأحد الشروط التالية :

أن يكون :

1 - تابع بنجاح على الأقل إثني عشر (12) سنة دراسية متتالية وحاملا لشهادة أجنبية متحصل عليها بتونس نظمت دروسها وإمتحاناتها في إطار مؤسسات تعليمية عمومية مفتوحة وفقا لإتفاقيات ومعاهدات مبرمة مع الدولة التونسية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 6 أوت 1996.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 15 أوت 1996 يتعلق بضبط المعايير التي تستند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين.

إن وزير التعليم العالي

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992، والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي.

2 - تابع بنجاح على الأقل إثني عشر (12) سنة دراسية متتالية، وجاملا لشهادة أجنبية متحصل عليها بالخارج ومثبتا إقامة مسترسلة مع الأبوين أو الولي الشرعي خلال السنتين الأخيرتين اللتين سبقتا الحصول على الشهادة بالبلد الذي سلمها.

ويمكن للجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين منح إستثناء خاص يتعلق بمدة الإقامة بالخارج، لأبناء الأعران العموميين التونسيين المعيّنين بالخارج بإعتبار وظائفهم.

3 - متحصلا على شهادة أجنبية بعد أن اجتاز مسبقا وبدون نجاح إختبارات الباكالوريا بتونس وتحصل على معدل يساوي على الأقل 20/7.

الفصل 4 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات الجامية للمرحلة الأولى في المواد الأدبية والفنية وكذلك في تلك المتعلقة بالعلوم الأساسية والتقنية والإنسانية والاجتماعية والدينية، إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة أو مثبتا مستوى يسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي في نفس المادة.

الفصل 5 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الأستاذية في المواد الأدبية والفنية وكذلك في تلك المتعلقة بالعلوم الأساسية، والتقنية والإنسانية والاجتماعية والدينية، إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة ومثبتا مستوى يسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح أربع (4) سنوات من الدراسات العليا. غير أن عدد السنوات يمكن تخفيضه إلى ثلاث (3) في الحالة التي يعتبر فيها عدد ساعات الدروس والبرامج كاف للمعادلة.

الفصل 6 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة فني سامي إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة أو مثبتا مستوى يسمح بالإلتحاق بالتعليم العالي، بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح سنتين (2) على الأقل من التعليم العالي.

الفصل 7 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات التكنولوجية العليا إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة أو مثبتا مستوى يسمح بالإلتحاق بالتعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح خمس (5) سداسيات على الأقل من التعليم التكنولوجي.

الفصل 8 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة مهندس إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة أو مثبتا مستوى يسمح بالإلتحاق بالتعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح خمس (5) سنوات على الأقل من الدراسات العليا في مواد علوم الهندسة.

الفصل 9 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة ختم الدراسات للمعاهد العليا لتكوين المعلمين إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة أو مثبتا مستوى يسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح سنتين (2) من التعليم العالي في مادة تكوين المعلمين.

الفصل 10 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الهندسة المعمارية أو التعمير إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة أو مثبتا مستوى يسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - متحصلا على شهادة في الهندسة المعمارية أو التعمير تختم ست (6) سنوات على الأقل من التعليم العالي.

الفصل 11 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة ديبلوم الدولة للصيدلي إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح خمس (5) سنوات على الأقل من الدراسات الصيدلية.

الفصل 12 : يمكن إسناد المعادلة لدكتوراه في الطب إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح سبع (7) سنوات على الأقل من التعليم العالي والتكوين الطبي وناقش أطروحة دكتوراه في الطب.

الفصل 13 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دكتور في طب الأسنان إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح ست (6) سنوات على الأقل من التعليم والتكوين في طب الأسنان وناقش أطروحة دكتوراه في طب الأسنان.

الفصل 14 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الطب البيطري إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح خمس (5) سنوات على الأقل من التعليم والتكوين في الطب البيطري وناقش أطروحة دكتوراه في الطب البيطري.

الفصل 15 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة التخصص في الطب وفي طب الأسنان وفي الصيدلية إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

1 - أن يكون متحصلا على شهادة دكتور في الطب وفي طب الأسنان أو على شهادة ديبلوم الدولة للصيدلي.

2 - تابع تعليما وتكوينا لمدة أربع (4) سنوات من دراسات التخصص في الطب وطب الأسنان أو في الصيدلة.

الفصل 16 - يمكن إسناد المعادلة للشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على الأستاذية في دراسات المحاسبة أو على شهادة معترف بمعادلتها تسمح بالدخول إلى دراسات الخبرة في المحاسبة بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - متحصلا على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة لا تقل مدة التعليم والتكوين بها عن سنة.

3 - أجرى تربصا تطبيقيا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع وجوب تقديم مذكرة.

الفصل 17 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات العليا المتخصصة إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة جامعية لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها.

2 - تابع بنجاح تعليما وتكوينا متخصصا لمدة لا تقل عن السنة.

الفصل 18 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات المعمقة إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

الفصل 24 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة التعمق في البحث المنصوص عليها  
بالفصل 25 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه إلى الذي يستجيب  
للشروط التالية :

أن يكون :

1 - إجتاز بنجاح إمتحانات السنة الأولى للشهادة موضوع مطلب المعادلة في  
تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

2 - أتم إعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة في أجل لا يتجاوز ثلاث  
سنوات ابتداء من تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار  
إليه أعلاه.

3 - متحصلا على شهادة الكفاءة في البحث أو على شهادة ذات مستوى  
معادل تسمح بالتسجيل لإعداد شهادة التعمق في البحث.

4 - ناقش بنجاح رسالة التعمق في البحث.

الفصل 25 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دكتوراه المرحلة الثالثة المنصوص  
عليها بالفصل 26 الأمر عدد 1823 لسنة 1993 إلى الذي يستجيب للشروط  
التالية :

أن يكون :

1 - مسجلا في تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه  
لإعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - أتم إعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات  
إبتداء من تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

3 - متحصلا على شهادة الدراسات المعمقة أو على شهادات ذات مستوى  
معادل تسمح بالتسجيل لإعداد دكتوراه المرحلة الثالثة.

4 - ناقش بنجاح أطروحة المرحلة الثالثة.

الفصل 26 - يمكن للجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين المعنية أن  
تطلب من المعنيين أن تكون مذكراتهم وأطروحاتهم ومنشوراتهم بلإحدى اللغات  
العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية وعند الإقتضاء يجب تقديم ترجمة للجنة.

الفصل 27 - يمكن للجنة الوطنية واللجان القطاعية لمعادلة الشهادات  
والعناوين أن تطلب من المعنيين تقديم برامج وعدد ساعات الدراسات المتبعة،  
وكذلك كل وثيقة مفيدة لدراسة ملف المعادلة.

الفصل 28 - يمكن أن يطلب من حامل نكل شهادة موضوع مطلب معادلة  
تكويننا إضافيا يتعلق بمدة أو بمحتوى البرامج.

الفصل 29 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 1996.

وزير التعليم العالي  
الدائي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1445 لسنة 1996 مؤرخ في 12 أوت 1996 يتعلق بإخراج قطعة  
أرض من الملك العمومي للطرق وإدماجها بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،  
وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 والمتعلق بالتصرف والتفويت في

الملك العقاري الخاص للدولة،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتعلق  
بمراجعة التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

أن يكون :

1 - متحصلا على الأستاذية أو على شهادة ذات مستوى تسمح بالدخول  
إلى دراسات الدكتوراه بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح تعليما وتكوينا في البحث لمدة سنة على الأقل مع وجود تقديم  
مذكرة بحث.

الفصل 19 - يمكن اسناد المعادلة للتبريز إلى المتحصلين على الأقل على  
شهادة الأستاذية تسمح بالإعداد لمناظرة التبريز بالبلد الذي سلم التبريز موضوع  
مطلب المعادلة.

الفصل 20 - يمكن اسناد المعادلة لشهادة الدكتوراه إلى الذي يستجيب  
للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة الدراسات المعمقة أو على تبريز أو على مستوى  
يسمح بالدخول لدراسات الدكتوراه بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب  
المعادلة.

2 - ناقش بنجاح أطروحة دكتوراه لا تقل مدة إعدادها عن ثلاث (3) سنوات  
تتضمن مساهمة مبتكرة حول موضوع بحث مع اثبات امتلاك المترشح لما يلزم  
من ثقافة عامة وحذق للمناهج العلمية والتفكير التحليلي والتألفي.

3 - يمكن للجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين أن تطلب من المعنيين  
تقديم الأطروحة بأحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية، وعند الإقتضاء  
يجب تقديم ترجمة للجنة.

الفصل 21 - يمكن اسناد المعادلة للتأهيل الجامعي إلى الذي يستجيب  
للشروط التالية :

أن يكون .

1 - متحصلا على شهادة الدكتوراه وتأهيل أجنبي.

2 - متحصلا على رتبة أستاذ مساعد أو رتبة معادلة بتونس أو بالخارج.

3 - مع تقديم ملف يتضمن مجمل أبحاثه ويشتمل بالإضافة إلى أطروحة  
دكتوراه، على مجموعة أعمال مبتكرة منشورة (مؤلفات، كتب دراسية، مقالات  
بمجلات علمية، براءات، اختراعات الخ...) تثبت اتقان تقنيات البحث، وتشكل اضافة  
ذات بال في الميدان العلمي المعني.

كما يجب أن يشتمل هذا الملف على تقرير تألفي مفصل حول أعمال البحث  
وعند الإقتضاء على تقرير ثان حول النشاط الابداعوي والتأطيري.

الفصل 22 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالفصل  
25 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، إلى الذي يستجيب  
للشروط التالية :

أن يكون :

1 - مسجلا في تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه  
أعلاه، لإعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - أتم إعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة في أجل لا يتجاوز عشر (10)  
سنوات ابتداء من تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

3 - متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة أو على شهادة ذات مستوى معادل  
تسمح بالتسجيل لإعداد ومناقشة دكتوراه دولة.

4 - ناقش أطروحة دكتوراه دولة بنجاح.

الفصل 23 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دكتوراه إختصاص المنصوص  
عليها بالفصل 25 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، إلى الذي  
يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - مسجلا في تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه  
أعلاه، لإعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - أتم إعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة في أجل لا يتجاوز ثلاث (3)  
سنوات ابتداء من تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

3 - متحصلا على شهادة الدراسات المعمقة أو على شهادة ذات مستوى  
معادل تسمح بالتسجيل لإعداد دكتوراه إختصاص.

4 - ناقش بنجاح أطروحة دكتوراه إختصاص.